في البطلان نعليه بل على نفس السعال وان كثر قوله ويعذر فيه اي في الكلام الكثير
هو ظاهر اطلاق شرح البهجة لمر وشرح المنهج او صريحه وصرح به القليوبي
والشوبري ونقله عن النهاية لكن في شرحي الارشاد لحج والخطيب في شرح التنبيه
ونقله سم عن م ر ان محل العفو في القليل عرفا واعتمده في التحفة بعد ان تردد
فيه قوله في التنحنح اي وحده فهو محل التردد على المعتمد لان غيره لا تتوقف
القراءة عليه والحق في نظم الزبد به السعال واقره الشهاب الرملي في شرحه
قوله من الواجبات القولية كالكل في كتبه والخطيب في شرح التنبيه اذ كان الانتقالات
اذا تعذرت متابعتهم لا بيه واقر الشهاب الرملي الاسنوي عليه في شرح نظم
الزبد وجرى م ر على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر ووافقه الشوبري والزيادي
لكنه قال عقبه لو كان يصلي جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فعله ولا
تبطل لان فيه تصحيحا للصلاة ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة انتهى وعلى
هذا لجرى القليوبي قوله او جهر الامام الخ في فتاوي م ر لابد من النية في كل واحدة
ونقل القليوبي عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك في جميع الصلاة عند اول تكبيرة
وجرى عليه سم في شرح مختصر بافضل وحوه في حواشي المنهج له على صحة صلاة نحو ابي شجاع ه
المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان
علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء
قوله القراءة وحدها كذا في التحفة والنهاية بجميع اللفظ ومحله حيث كان
هناك قرينة صارفة والا لم يضر ولو في المحتمل وان لم يقصد القراءة قوله
او انشاء هاهو المعتمد وفي المجموع ينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قراءته
اليها فلا تبطل او لا فتبطل واعتمده الاذرعي والسيد السمهودي وابو مخرمة
قال سم هو وجيه جدا مع التامل الصادق بل لا يتجه غيره قوله وما لا يصلح
اعتمده م ر واطال في تقريره في الامداد وحكى السبكي والاسنوي والاذرعي
والسيد السمهودي على التفصيل في ذلك فقالوا اما ما لا يحتمل غير القرآن او

كان

اوكان ذكرا محضا فلا تبطل الصلاة به قطعا على كل التقادير قال ابو مخرمة وبه
يعلم ان التسبيح والتهليل ونحوهما من انواع الذكر من قسم ما لا يصلح لكلام الادميين
فلا ابطال به وان تجرد فيه قصد التنبيه ثم قال ان اركب خلافه من تركيب فهو اما
خارج عن المذهب او على وجه شاذ غريب في المذهب الخ قوله مطلقا كذلك
في شرح الارشاد لكن المعتمد انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها انها
قرآن لم تبطل فقوله هنا ان لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد قوله بالذكر
هو ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء وان لم
يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت الي واسات وقوله انا المذنب وفي
الامداد افتى القفال بانه لو قال للسلام بقصد اسم الله او القرآن لم تبطل
والا بطلت ومثله العافي والنعمة والعافية بقصد الدعاء وفي التحفة منها ليس
قال الله كذا اي فتبطل به الصلاة وقيده في النهاية بما اذا لم يكن في محل تلاوة
ونقل سم عن م ر لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن ينبغي ان لا يضر
وفي التحفة ما يفيده قوله والدعاء اي الجائز بن والا بطلت وفي فتاوي م ر
جواز اللهم ارزقني جارية او زوجة فرجها كذا او يجوز بالمستحيل على ما
قاله القليوبي قوله كالعقود شرطه كما يؤخذ من كلامه اربعة ان يكون بالعربية
وان يكون قربة وان تخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وفي التحفة ان تتوقف على
التلفظ بها وفي الامداد والنهاية ان يكون قاصدا للانشاء لكن هذا ينبغي عنه
قوله بقربة قوله والصدقة فقد يقيد انها لا تتوقف على التلفظ ولا بد فيها من القبض
فلفظها لا يفيد ولذا اجري في الايعاب على الابطال به واجاب في الامداد بانه
وان لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه كما ان الوصية لا يحصل لها
ملك بل سببه قوله والوصية اعتمد م ر الابطال بها عاما اذا نذر التبرر عن سائر القرب
وتبع الشارح في هذا شيخه قوله وغيرهم ليشمل الشيطان وهو المعتمد خلافا
للايعاب وما لا يعقل وهو المعتمد ايضا خلافا لشيخ الاسلام قوله رحمك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)